

طلب الحصول على المعلومات

طريقة التوصل بالطلب: ☐ الإيداع المباشر ☐ البريد العادي ☒ البريد الإلكتروني

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب: ADIS-1-2022

تاريخ تقديم الطلب: 14/12/2022

(1) المؤسسة أو الهيئة المعنية

المؤسسة أو الهيئة الموجه إليها طلب الحصول على المعلومات: مديرية الاوقاف
الكاننة ب:

☒ مركزية ☐ جهوية ☐ إقليمية ☐ محلية

طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، أنا الموقع(ة) أسفله، الحامل للبيانات التالية (3)، أرغب في الحصول على المعلومات المودعة لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليها في (1) وفق الطريقة المحددة أسفله (5).

(2) نوع الطلب

☒ طلب عادي ☐ طلب استعجالي

(3) بيانات شخصية

الإسم الشخصي: أنس
الإسم العائلي: الرباطي
العنوان الشخصي: 13، شارع محمد الخامس
البريد الإلكتروني: anas@gmail.com
الهاتف: 0698665511

(4) صاحب(ة) الطلب

☒ مواطن(ة) مغربي(ة)، رقم البطاقة الوطنية للتعريف: k556699
☐ مقيم أجنبي، رقم وثيقة إثبات الإقامة بصفة قانونية:

(5) المعلومات المطلوبة

الموضوع: شرح النص المرفق وظائف هذا القسم. يشرح النص المرفق وظائف هذا القسم. يشرح النص المرفق وظائف هذا القسم.
هذا القسم يشرح

الفترة الزمنية المعنية بالمعلومات المطلوبة: من 01-12-2022 إلى 30-12-2022

<input checked="" type="checkbox"/>	مستند	<input type="checkbox"/>	تقرير	<input type="checkbox"/>	دراسة	<input type="checkbox"/>	دورية	<input type="checkbox"/>	قرار
<input checked="" type="checkbox"/>	منشور	<input type="checkbox"/>	مذكرة	<input type="checkbox"/>	قاعدة بيانات	<input type="checkbox"/>	وثائق أخرى ذات طابع عام:		
<input type="checkbox"/>	الإطلاع المباشر بعين المكان	<input checked="" type="checkbox"/>	التسلم بعين المكان نسخة ورقية نسخة إلكترونية	<input type="checkbox"/>	عبر البريد الإلكتروني	<input type="checkbox"/>	عبر البريد العادي	<input type="checkbox"/>	عبر الفاكس رقم: أو أي حامل آخر:

كلفة الوثائق المطلوبة:

المرجو قلب الصفحة

- 1 خاص بالمؤسسة أو الهيئة المعنية.
- 2 عند الإقتضاء، يجب تحديد البريد الإلكتروني والهاتف.
- 3 يمكن تحديد طبيعة المعلومات المطلوبة بصفة اختيارية.
- 4 في حال عدم توفر المعلومات بالشكل المرغوب فيه، سيتم تسليم المعلومات حسب الطريقة والشكل المتاحين للمؤسسة أو الهيئة المعنية.
- 5 يحدد عن الإقتضاء من طرف المؤسسة أو الهيئة المعنية.

- يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لايتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.
- يمكن للمؤسسة أو الهيئة المعنية تمديد أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمدة مماثلة، في الحالات التالية:
 - عدم تمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من السجانية، كليا أو جزئيا، لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور،
 - إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات،
 - إذا تعذر توفيرها خلال نفس الأجل،
 - إذا كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.
- في جميع الحالات، يتم إشعار طالب المعلومات مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع ذكر الأسباب المعللة لهذا التمديد.
- في حالة الإستعجال التي تقتضيها ضرورة حماية وسالمة وحرية الأشخاص، تلتزم المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام.
- لطالبا المعلومات الحق في تقديم شكاية إلى:
 - رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد؛
 - لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، والتي يتعين على اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.
- لطالبا المعلومات حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته.
- تستعمل المعلومات المحصل عليها طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13
- تستند من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 31.13

بالتوقيع على هذه الإستمارة، يوافق صاحب(ة) الطالب على معالجة معطياته الشخصية من طرف (اسم الإدارة او الهيئة المعنية) من أجل (اذكر الغاية من المعالجة) هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم:..... يمكن أن ترسل هذه المعطيات الشخصية المجمعة إلى..... (اذكر كل المرسل إليهم المحتملين)

يمكن لصاحب(ة) الطلب الإتصال ب..... لممارسة حقوقه(ها) في الولوج والتصحيح والتعرض وبقا للمقتضيات القانون 09-08.

☐ ألتزم باستعمال و بإعادة استعمال المعلومات المطلوبة لأغراض مشروعة

توقيع صاحب(ة) الطلب:

خاص بالمؤسسة أو الهيئة المعنية

الرقم الترتيبي لتسجيل الطالب:

اسم المؤسسة أو الهيئة المعنية: مديرية الاوقاف

الإسم الشخصي و العائلي لطالب المعلومات: أنس الرباطي

كلفة الوثائق المطلوبة:

الإسم الكامل للشخص المكلف:

في:..... بتاريخ : 20.../.../... توقيع وختم الشخص المكلف :.....

موضوع المعلومات المطلوبة:

شرح النص المرفق وظائف هذا القسم. يشرح النص المرفق وظائف

هذا القسم. يشرح النص المرفق وظائف هذا القسم. يشرح النص

المرفق وظائف هذا القسم يشرح

- يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.
- يمكن للمؤسسة أو الهيئة المعنية تمديد أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمدة مماثلة، في الحالات التالية:
 - عدم تمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة، كليا أو جزئيا، لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور،
 - إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات،
 - إذا تعذر توفيرها خلال نفس الأجل،
 - إذا كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.
- في جميع الحالات، يتم إشعار طالب المعلومات مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع ذكر الأسباب المعطلة لهذا التمديد.
- في حالة الإستعجال التي تقتضيها ضرورة حماية وسلامة وحرية الأشخاص، تلتزم المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام.
- لطالب المعلومات الحق في تقديم شكاية إلى:
 - رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد؛
 - لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، والتي يتعين على اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.
- لطالب المعلومات حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته.
- تستعمل المعلومات المحصل عليها طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13
- تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 31.13

بالتوقيع على هذه الإستمارة، يوافق صاحب(ة) الطلب على معالجة معطياته الشخصية من طرف (اسم الإدارة أو الهيئة المعنية) من أجل (اذكر الغاية من المعالجة) هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن لدى اللجنة الوطنية لمرافقة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم: يمكن أن ترسل هذه المعطيات الشخصية المجمعة إلى (اذكر كل المرسل إليهم المحتملين) يمكن لصاحب(ة) الطلب الإتصال ب..... لممارسة حقوقه(ها) في الولوج والتصحيح والتعرض وفق المقتضيات القانون 08-09.

☐ ألتزم باستعمال و بإعادة استعمال المعلومات المطلوبة لأغراض مشروعة

توقيع صاحب(ة) الطلب:

موضوع المعلومات المطلوبة:

شرح النص المرفق وظائف هذا القسم. يشرح النص المرفق وظائف هذا القسم. يشرح النص المرفق وظائف هذا القسم. يشرح النص المرفق وظائف هذا القسم.

خاص بالمؤسسة أو الهيئة المعنية

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب:
اسم المؤسسة أو الهيئة المعنية: جماعة أملن
الإسم الشخصي و العائلي لطالب المعلومات: أنس الرباطي
كلفة الوثائق المطلوبة:
الإسم الكامل للشخص المكلف:
في: بتاريخ : .../.../20... توقيع وختم الشخص المكلف :